الأمم المتحدة S/2001/929

مجلس الأمن

Distr.: General
2 October 2001

Original: Arabic

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أنقل إليكم طيا رسالة الدكتور ناجي صبري وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن استمرار أعمال القرصنة والإرهاب والعدوان المسلح التي تمارسها السفن الحربية الأمريكية على البواخر والسفن المدنية في الخليج العربي بالإضافة إلى قيام عناصرها بالاعتداء على طاقم وركاب السفن وتفتيشهم وأحيانا تعمد إغراق بعضها مثلما حصل للباخرة (جورجس) يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بعد أن احتجزتها القوات الأمريكية لمدة ٣٤ يوما.

ويؤكد الدكتور ناجي صبري وزير الخارجية دعوة حكومة العراق لكم للنهوض بالمسؤولية الموكلة إليكم بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل وضع حد لهذه الممارسات الإرهابية الخارجة عن القانون وتحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الكاملة عن أعمال القرصنة هذه مع احتفاظ العراق بحقه الكامل والثابت الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية من اتخاذ الإجراءات اللازمة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الناتجة عن هذه الأعمال العدوانية والإرهابية وذلك طبقا لمبدأ المسؤولية الدولية.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. محمد الدوري
السفير
الممثل الدائم

021001 021001 01-56125 (A)
0156125

مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

تواصل السفن الحربية الأمريكية، المتواجدة في الخليج العربي على الضد من رغبة شعوب المنطقة، بأعمال القرصنة والإرهاب والعدوان المسلح على البواخر والسفن التي تنقل الركاب والتجارة المدنية في الخليج العربي وتفتيشها والاعتداء على طاقمها وركابها، وأحيانا تعمّد إغراق بعضها مثلما حصل للباخرة (جورجس) التي احتجزتها القوات الأمريكية لمدة ٣٤ يوما وعلى ظهرها ١٢ بحارا وتسببت بإغراقها يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١.

ومن بين ممارسات القوات الأمريكية المنتشرة في الخليج العربي اعتراض سفن نقل الركاب العاملة على الخط البحري الذي يربط بين ميناء جبل علي في الإمارات العربية المتحدة وميناء أم قصر في جمهورية العراق. وآخر مثال على ذلك هو ما حصل في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حيث اقتحمت مجموعة قوامها ١٥ جنديا من جنود البحرية الأمريكية إحدى بواخر نقل المسافرين، وصعدت إلى برج قيادة السفينة وأجبرت جميع أفراد طاقم السفينة على ترك غرفة القيادة كما أرغمت المهندسين على ترك غرفة المحركات، وقامت بتفتيشها وتصويرها والعبث بمحتوياتها. وبلغت الوقاحة بأفراد هذه القوة الأمريكية حد تفتيش جيوب أعضاء الطاقم وانتزاع وثائقهم ومستمسكاتهم الشخصية وأخذها إلى قطع الأسطول الأمريكي لتصويرها.

صاحب السيادة

لقد تجاوزت تصرفات القوات الأمريكية إزاء حركة التجارة المدنية في الخليج العربي كل الحدود. وعلى الرغم من الرسائل العديدة التي وجهتها حكومة جمهورية العراق إلى سيادتكم بهذا الشأن، إلا أن ممارسات الأسطول الأمريكي تزداد عدوانية وإرهابا، ومنها الاعتداء الجسدي على العاملين على متن السفن والبواخر وتفتيش جيوبهم وسلب ما فيها. إن هذه القرصنة الأمريكية المستمرة عمل إرهابي يهدد السلم والأمن في المنطقة بأسرها، كما تمثل استخفافا بأبسط قواعد السلوك القانوني الدولي.

إذا كانت القوات العسكرية الأمريكية تدعي أنها تجد في قرار مجلس الأمن ٦٦٥ (١٩٩٠) غطاء لتنفيذ عمليات القرصنة والعدوان والإرهاب هذه، فإن هذا القرار، رغم كونه يمثل سابقة خطيرة أعطى فيها مجلس الأمن تخويلا غير محدد للدول (المتعاونة مع حكومة الكويت) في اعتراض التجارة المدنية، فإنه لم يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بالنتيجة لا يجيز استخدام الإجراءات القسرية والعسكرية في إنفاذه.

إن ما تقوم به القوات العسكرية الأمريكية المنتشرة في الخليج العربي بهدف فرض الهيمنة الاستعمارية الأمريكية على شعوب المنطقة من أعمال إرهاب وعدوان وانتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ومبادئ حرية التجارة يستوجب من الأمم المتحدة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوقف تلك الممارسات غير المشروعة والكف عن عمليات الإرهاب واستعراض القوة ضد التجارة المدنية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية بشكل متواصل في مياه الخليج العربي، ومغادرة أساطيلها وقواتها منطقة الخليج العربي.

إن حكومة جمهورية العراق تدعوكم إلى النهوض بمسؤولياتكم الموكولة إليكم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أجل وضع حد لهذه الممارسات الإرهابية الخارجة عن القانون، وتحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي تنجم عن عمليات القرصنة البحرية هذه. وتحتفظ جمهورية العراق بحقها الكامل والثابت الذي يكفله لها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي تلحق بها جراء استمرار هذه الأعمال العدوانية الإرهابية وطبقا لمبدأ المسؤولية الدولية.

(توقيع) د. ناجي صبري
وزير خارجية جمهورية العراق